

## تاج العروس من جواهر القاموس

أَوْ رَدَّه ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي أَنْسَابِ الْخَيْلِ . وَالغَادِرِيَّةُ : طائفةٌ من  
الْخَوَارِجِ ؛ قاله الحافظُ . والغَدْرُ بالفتحة : مَحَلَّةٌ بِمِصْرَ . وَعَبْدُ [ ] بنُ  
رِفَاعَةَ بنِ غَدِيرِ السَّعْدِيِّ صاحبُ الْخِلَاعِيِّ مُحَدِّثٌ مشهورٌ . وغَدِيرُ خُمْ :  
سِيَّاتِي فِي الْمِيمِ .

غ - ذ - ر .

الغَدِيرَةُ كسَفِينَةٍ : دَقِيقٌ يُحْلَبُ عَلَيْهِ لَيِّنٌ ثم يُحْمَى بِالرَّضْفِ وقد  
أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ ؛ وهو لغةٌ فِي الغَدِيرَةِ كَالغَيْذَرِ هكذا هو فِي النَّسَخِ .  
وَأَغْتَذَرَ : اتَّخَذَهَا قال عبد الْمُطَّلِبِ : .

ويأْمُرُ الْعَبْدُ بِلَيْلِ يَغْتَذِرُ ... مِيرَاثَ شَيْخِ عَاشٍ دَهْرًا غيرَ حُرٍّ<sup>و</sup>  
وفي التَّهْذِيبِ : وقُرِئَتْ فِي كِتَابِ ابْنِ دُرَيْدٍ : الْغَيْذَارُ : الْحِمَارُ وج  
غَيَاذِيرُ قال : ولم أَرَهُ إِلَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ . قال : ولا أَدْرِي أَعْيَذَارُ أَمْ  
غَيْذَارُ ؟ ونقله الصَّاعَنِيُّ ولم يَعْزُزْهُ إِلَى ابْنِ دُرَيْدٍ . وهذا مِنْهُ غَرِيبٌ مع  
أَنَّهُ نَقَلَ إنكارَ الْأَزْهَرِيِّ إِيَّاهُ : أَلِ الْعَيْنِ أَمْ بِالْغَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ  
ابْنِ فَارِسٍ قال : وما أَحْسَبُهَا عَرَبِيَّةً صَحِيحَةً . وَالغَيْذَرَةُ : الشَّرُّ<sup>و</sup>  
وكثُرَتْ الْكَلَامُ وَالتَّخْلِيضُ كَالغَيْذَرَةِ . يُقَالُ : هو كَثِيرُ الْغَيَاذِرِ ؛ نقله  
الصَّاعَنِيُّ . وفي الحديثِ : لا يُلَاقَى الْمُتَنَافِقُ إِلَّا غَذْوَرِيًّا قال ابنُ الْأَثِيرِ :  
قال أَبُو مُوسَى : هكذا ذَكَرُوهُ وهو الْجَافِي الْغَلِيظُ .

غ - ذ - م - ر .

غَذْمَرَهُ أَي الشَّيْءُ : بَاعَهُ جِزَافًا كغَذْرَمَةٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وابن  
الْقَطَّاعِ . وغَذْمَرَ الرَّجُلُ الْكَلَامَ : أَخْفَاهُ فَاخِرًا أَوْ مَوْعِدًا بِضمِّ الْمِيمِ  
أَي مُهَدِّدًا . وغَذْمَرَهُ : أَتْبَعَ بِعَضِّهِ بِعَضًا . وقال الْأَصْمَعِيُّ :  
الغَذْمَرَةُ : أَنْ يَحْمَلَ بَعْضَ كَلَامِهِ عَلَى بَعْضٍ . وغَذْمَرَ الشَّيْءَ : فَرَّسَ قَهْ<sup>و</sup>  
نقله الصَّاعَنِيُّ وكذا إِذَا خَلَطَ بِعَضِّهِ بِعَضِّهِ نقله الصَّاعَنِيُّ أَيضًا .  
والغَذْمَرَةُ : الْغَضَبُ وَالصَّخْبُ واخْتِلاطُ الْكَلَامِ مِثْلُ الزِّمِّ مَجْرَرَةٌ  
وَالصَّيْحُ وَالزِّجْرُ كالتَّغْذَمَرُ . يقال : تَغْذَمَرَ السَّيِّعُ إِذَا صاحَ ج  
غَذَامِيرُ يُقَالُ : سَمِعْتُ لَهُ غَذَامِيرًا وغَذْمَرَةً أَي صَوْتًا يكونُ ذلك  
للسَّيِّعِ وَالْحَادِي وَفُلَانٌ ذُو غَذَامِيرٍ . قال الرَّاغِبِيُّ : .

تَبَصَّرَ رُتْهُمُ حَتَّى إِذَا حَالَ دُونَ نَهْمٍ ... رُكَّامٌ وَحَادٍ ذُو غَدَامِيرٍ  
صَيِّدَحٌ وَقِيلَ : التَّغَذُّمُ مَرٌّ : سُوءُ اللَّفْظِ وَالتَّخْلِيطُ فِي الْكَلَامِ . وَبِهِ فُسَّرَ  
حَدِيثُ عَلِيٍّ سَأَلَهُ أَهْلُ الطَّائِفِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمُ الْأَمَانَ بِتَحْلِيلِ الرَّبِّ بَا  
وَالخَمْرِ فَاْمْتَدَّعَ . فَقَامُوا وَلَهُمْ تَغَذُّمٌ وَبَرُّ بَرَّةٌ أَيْ غَضَبٌ وَتَخْلِيطٌ  
كَلَامٌ . وَيُقَالُ : إِنَّ قَوْلَهُمْ : ذُو غَدَامِيرٍ وَذُو خَنَاسِيرٍ كِلَاهُمَا لَا يُعْرَفُ لِهَمَّا  
وَاحِدٌ . وَيُقَالُ لِلْمُخْلِطِ فِي كَلَامِهِ : إِنَّ نَسَهُ لَذُو غَدَامِيرٍ كَذَا حُكِي .  
وَالْمُغَذُّمُ مَرٌّ مِنَ الرَّجَالِ : مَنْ يَرُكِّبُ الْأُمُورَ فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا وَيُعْطِي هَذَا  
وَيَدَّعُ لِهَذَا مِنْ حَقِّهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ أَيْضًا إِذَا كَانَ يُخْلِطُ فِيهِ أَوْ  
الْمُغَذُّمُ مَرٌّ : مَنْ يَهَبُ الْحُقُوقَ لِأَهْلِهَا أَوْ هُوَ الَّذِي يَتَّخِمْ عَلَى نَفْسِهِ فِي  
مَالِهِ أَوْ مَنْ يَحْكُمُ عَلَى قَوْمِهِ بِمَا شَاءَ فَلَا يُرَدُّ حُكْمُهُ وَلَا يُعْصَى وَهُوَ  
الرَّئِيسُ الَّذِي يَسُوسُ عَشِيرَتَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ عَدْلٍ وَظُلْمٍ . قَالَ لَبِيدٌ :  
وَمُقَسِّمٌ يُعْطِي الْعَشِيرَةَ حَقَّهَا ... وَمُغَذُّمٌ لِحُقُوقِهَا هَضَامُهَا  
وَيُرْوَى : وَمُغَذُّمٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَالغُذْمُ مَرَّةٌ كَعُلَابِطَةٍ : الْمُخْتَلِطَةُ مِنْ  
النَّبَاتِ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَلَمْ يَعْزُرْهُ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ غُثْمِرٍ : وَقَالَ أَبُو  
زَيْدٍ : إِنَّ نَسَهُ لِنَبَاتٍ مُغَذُّمٌ وَمُغَذُّومٌ وَمُغَذُّومٌ أَيْ مُخْلِطٌ لَيْسَ بِرَجِيْدٍ  
. وَالغُذَامِرُ كَعُلَابِطٍ : الْكَثِيرُ مِنَ الْمَاءِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْغَذْمُ مَرَّةٌ  
: رُكُوبُ الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِ تَثْبِيْتٍ ؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ وَسَيَأْتِي فِي غُثْمِرٍ .